

## 52- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العزيز الكريم اما بعد فقال شمس الدين - 00:00:00

محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه المحظوظ قال رحمة الله بباب الوكالة والشبكة نعم والوكالة هي عندما يستنيب شخص اخر في ما يمكن الاستنابة فيه - 00:00:34

من القيام على ماله مثلا ومن القيام على المطالبة بحقوقه مثلا وما شابه ذلك. وسوف يأتينا ان الرسول صلى الله عليه قد استناب بعض الصحابة في شراء اضحية له في شراء اضحية له عليه - 00:01:16

الصلوة والسلام وقال ايضا واغدوا يا انيس عليكم السلام لما وقت هذا فان اعترفت فارجمها هنا قد وكله على وكل انيسا على هذا الامر نعم ومن الوكالة انه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الجبات لجباية الزكاة. فهذه ايضا - 00:01:40

نعم واما الشركة فهي مأخوذة من المشاركة. يقال الشركة ويقال الشوكة ويقال الشبكة نعم. فهي مأخوذة من المشاركة وهو ان يتشارك شخصان فاكثر في امر ما لي نعم وما شابه ذلك - 00:02:09

قال عن ابن اسحاق اي محمد بن اسحاق صاحب السيرة قال حدثني وهب بن كيسان المدني وهو ثقة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم انه سمعه يقول اودت الخروج الى خير فاتيت النبي - 00:02:40

صلى الله عليه وسلم قال وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خبرة فاحببت التسليم عليك وفي هذا التسليم وتوديع الكبير ولا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو اكبر ولد ادم. فهو سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم - 00:03:01

بابي انت وامي وفي هذا المشروعية التنفيذية نعم قال يكون ذلك اخر ما اصنع بالمدينة فقال اذا اتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا والوسق هو ثلاثة صاع. نعم - 00:03:35

قال فلما وليت دعاني فقال خذ منه ثلاثين وسقا والله ما لال محمد ثمرة ثمرة بخبرة غيرها. فان ابتغى منك اية هنا فيهم مشروعية طلب الدليل على انه بالفعل ارسل - 00:04:04

من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضع يدك على قال فقدمت خير فقلت لوكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرني به فابتغى مني اية فانبأ بها - 00:04:27

فقودها اليه فقال والله ما مالي اال محمد بخبرة ثمرة غيرها. رواه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وهذا لفظه وهو اتم هذا الحديث لا بأس بسانده وهو حديث محفوظ - 00:04:48

نعم وقد نقل ابو وقد نقل الحافظ بن حجر عن ابي داود تصحیحه لهذا الخبر وقال في التلخیص سندہ حسن وعلق البخاری طرفا منه في في اواخر كتاب الخمس فهذا فيه مشروعية الوكالة. مشروعية الوكالة - 00:05:11

نعم قال اذا اتيت وكيلي بخير ثم ايضا جابر جعله عليه الصلاة والسلام وكيلا عنه في قبض ماذا في قبض هذه الاوسط نعم عليكم السلام جعل عليه الصلاة والسلام جبرا وكيلا عنه في قبض هذه الاوسط - 00:05:37

الوكالة مشروعة نعم بالكتاب والسنۃ. قال الله تعالى وانا به وكيل. ولا وانا به زعيم وانا به زعيم في سورة يوسف وانا به زعيم ما. نعم. فالوكالة ثابتة في السنۃ. نعم - 00:06:00

قال وقال الامام احمد رحمة الله حدثنا سفيان وهو الثوري وبن عبدالرحمن حدثها الامام احمد يقول حدثنا سفيان اي سفيان احسن

ليس الشوب السوي لم يدركه الامام احمد وانما هذا سفيان - 00:06:21

ابن عبيña متى توفي بن عبيña نعم قال حدثنا سفيان قال عن شبيب نعم وشبيب ثقة انه سمع الحي يخبرون عن عروة الباृغين وبارك من اللازد نعم ومكالنهم الان معروف في الجنوب - 00:06:41

جنوب الجزيرة وعظوة من الصحابة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية اذن في هذا مشروعية الوکالة تعال يا شيخ مصطفى في هذا مشروعية الوکالة - 00:07:14

وانه وكله نعم على ان يشتري له اضحية وقال مرة او شاة نعم فسواء كانت هذه الشاة اضحية او شاة من الشياح المهم ان الرسول صلی الله عليه وسلم قد وكل عروة - 00:07:37

قال فاشترى له ثنتين بدينار هو وكل بشراء شاة واحدة فباع واحدة بدينار واتاه بالآخرى هذا يسمى تصوف الفضولي هو وكل فقط في شراء اضحية او شاة واحدة قام يشتري بها الدينار شاتين - 00:08:02

باع واحدة بدينار واتى بالشاة الاخرى لرسول الله صلی الله عليه وسلم مع الدينامو فهذا التصوف الفضولي يقال تصرف الفضولي فإذا اجازه صاحب الشأن صاح هذا التصوف ونفذ واذا لم يجده لا ينفذ. نعم. وقيل لا هذا ليس من قبيل تصوف الفضولي. لأن الرسول صلی الله عليه وسلم قد - 00:08:27

والتلاء هو نعم وكله وكالة مطلقة نعم قال فجعله بالبركة في بيته. نعم وهذا فيه مشروعية الدعاء بالبركة. وان ادعوكم نفسي الى الاكثر من هذا الدعاء. فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم في كل شيء. هم - 00:08:56

قال فكان لو اشتوى التراب لريح فيه. نعم ورواه البخاري في ضمن حديث لعوة البارقي متصل وقد روی من وجه اخر حسن متصل عن عروة فهذا الخبر خبر ثابت. وحتى لو لم يتصل فشبيب يقول انه سمع الحي يخبرون - 00:09:19

نعم فهو لم يرويه عن واحد بل رواه لعله ابو عبد الرحمن الابي ينتبه لعل ابو عبد الرحمن صاحب اب. نعم فهو رواه عن اکثر من واحد. رواه عن جمع من - 00:09:48

اهل الحي فهو حديث صحيح وفيه مشروعية الوکالة. قال عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا ثالث الشركين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت - 00:10:03

من بينهما رواه ابو داود وابو القاسم البغوي والحاکم وهو حديث لا يصح مرسل حديث ضعيف ولذا قال المصنف وقد قيل انه منكر قال باب المساقات والاجارة. طبعا بالنسبة للشركة - 00:10:25

الشبكة تنقسم الى قسمين. نعم اي القسم الاول هي الشركة التي لا تقصد باحکام اه الفقهاء الذين يتحدثون في كتبهم وفي كتب الحديث عنها. نعم وهي مثلا ورث ناس عقارا - 00:10:45

من والدهم مثلا فهم ماذا شركاء في هذا العقاب هذه ليست الشركة المقصودة وانما الشركة المقصودة هي القسم الثاني وهي تشاركون مثلا في مال نعم نقد ولا في غنم مثلا ولا في ارض زراعية نعم مثلا ولا يتشاركون بابدanhما ما هناك مال وانما بابdanhما مثلا يقطعون الحطب ويبعيونه او يعملون للناس خدمة - 00:11:29

بابdanhما. نعم فهذه شركة ولا شركة مضاردة. نعم. طارق عنده اموال نعم. قال له الشيخ اسلام بشغل بموالك يتفقان على وربح معين نعم يعني بمناصفة نواب ولا الريح لصاحب المال ثلثين والعامل ثلث نعم الثالث الباقي نعم - 00:11:54

يتتفقان عليه هذه مضاربة او شبكة وجوه نعم. فالشبكة انواع والاصل مشروعية الشبكة ايضا. نعم بما جاء من الاثار التي تدل من الاحاديث والاثار التي تدل عليها نعم والشركة فيها تعاون فيها تعاون يعني قد الانسان يكون ما عنده مال او عنده مال وليس عنده وقت لكي - 00:12:24

يعمل بهذا المال ويستثمره فهناك شخص نعم يقول نعم يعني ما عنده اشغال آآ يقوم بالمضاربة معه بهذا المال نعم مأخوذة من الضرب في الارض. نعم فالشوكة فيها تعاون ولكن ينبغي يعني يعني يعني الاولى عدم المشاركة الا اذا كان الانسان -

محتاج الى ان يتشاور. نعم احيانا طبعا قد يكون شخص يعني ليس عنده نشاط في يعني العمل والسعى والثاني ايضا مثله فاذا تعاون قد يكون عندهم ماذنا نشاط وهمة نعم احدهما يشجع الآخر. نعم - 00:13:27

نعم الشوكة لماذا؟ يعني الاولى عدم المشاركة لقول الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليбегي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم. نعم فكثيرا ما يحصل فيها منازعات خصومات خلافات. نعم. فلذا اذا حصلت الشركة ينبغي ان تكون يعني واضحة - 00:13:51

نعم يتفقان على نسبة الربح يتفقان على العمل يتفقان على كذا وكذا نعم انت تأتي يوم وانا وانا في اليوم الاخر اتي وهكذا وقد اشتراك عمر رضي الله عنه كما في البخاري اشتراك مع رجل من الانصار على طلب العلم - 00:14:20

تكون المشاركة في طلب العلم؟ نعم، هذا ينزل يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر يسعى في طلب رزقه وما يتعلق بسؤاله الخاصة ثم عندما يحتملنا يخبر الانصار ماذا حصل، عند رسوله - 00:14:40

صلى الله عليه وسلم من العلم والخير والدين. ثم عمر ينزل في اليوم الثاني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويذهب الآخر إلى شئونه الخاصة فالمشاركة نعم مشروعة وخاصة في، يعني، الأشقاء الخالية من طلب علم نعم من - 00:15:00

الشارك في الصيام نعم يعني اثنين ثلاثة خمسة يقولون نصوم الخميس فاحدهما يشجع ماذا؟ احدهم يشجع الآخر احدهم يشجع الآخر في ذلك. نعم يتفقان كما تقدم في طلب العلم يذهبان سوية الى مجالس العلم فاحدهما يشجع الآخر. نعم يستويان في تحقيق كتاب مثا، ما فعا، ابو بحر، مع - 00:15:24

نعم وهكذا نعم قال باب المساقات والاجارة. نعم الموسيقات هو سقي الارض بجزء مشاع من الثمرة نعم مثل الشيخ ناصر السويع  
عنه ارض وشخص ثان، انا اسقى لك الارض يابن تعطيني نصف الثمرة كما - 00:15:50

حصل عندما اتفق عليه الصلاة والسلام مع من مع يهود خبير. نعم فهذه المساقاة والاجارة ايضا مثلها وهو استئجار الارض للزراعة ولغيرها. نعم قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم عامل اهل خمير بشطر ما يأخذ منها من ثمر او -

نعم الارض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فتح خيبر. التلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. نعم امن

يعرفون يعملون كانوا يعملون بالزراعة فهم اهل زرع بخلاف المهاجرين هل كانوا اهل زرع المهاجرون لم يكونوا اهل زرع. في الاصل. نعم فقال اليهود نحن اعلم منكم بالزراعة. نعم في الزرع فاتتفق عليه الصلاة والسلام معهم على ذلك. هم يسقون - 00:17:05 الزرع والشجر ويقومون عليه ويكون لهم نصف الثمرة نعم قال وعنده عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذلك باامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. اخرجو اليهود والنصارى من جزيرة - 00:17:30

العرب او كما قال عليه الصلاة والسلام قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:59  
ان يقرهم بها على ان يخفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقرروا بها هنا ما في تحديد مدة - 00:18:22

قال ما شئنا نعم يعني سنتين ثلاث اربع خمس ست نعم لكن لا يكون في منتصف السنة قبل خروج ماذا؟ قبل خروج الثمرة. نعم لأن لهم نصف الثمرة. نعم فلا بأس هنا الاجارة في مثل المساقات في مثل ذلك لا بأس بالمساقاة في - 00:18:44  
مثل ذلك حتى ولم تحدد سنوات معينة قال حتى اجلالهم عمر الى وابيهاء. متفق عليهما نعم قال ولمسلم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهودي خير ونخل خير وارضها على ان يعتمدوها - 00:19:10

من اموالهم يعني اذا هم اللي يقومون على الانفاق على هذه النخيل نعم نعم والثمرة مناصفة. نعم. قالوا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطوا ثمرها. قال وعن حنظلة ابن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن قراء الارض - [00:19:36](#)  
بالذهب والوبر فقال لا بأس به. قراء الارض هو استئجار الارض. بالتقدير. نعم. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المديانات واقبال الجداول واشياء - [00:20:06](#)

من الزرع نعم جانب معين من الزرع او ما نبت على السوادي ومجاري الماء. نعم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فيهلك هذا ويسلم هذا قد يهلك الذي داخل والذي على المجاري نعم يسلم - [00:20:29](#)

قال فلم نعم ويسلمو هذا ويهلل هذا فلم يكن للناس قراء الا هذا. فلذلك زجر عنه نهى عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. نعم.  
اذا لا بأس باستئجار الارض بشيء معلوم - [00:20:53](#)

سواء كان يعني بما يعطفهم او بنصف ماذا بنصف الثمرة وما شابه ذلك. ان الشيخ اسلام له ارض نعم فواحد جاء له فقال اذا ابي استأجر منك هذه الارض؟ قال نعم كم بالعدوى؟ قال نصف - [00:21:13](#)

ما يأخذ منها نعم فهذا لا بأس به نعم قالوا عن ثابت بن الصحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمأجرة.  
وقال لا بأس بها - [00:21:35](#)

هذا الحديث مختصر تفصيله في الحديث الذي ماذا؟ الذي قبله تفصيله بالحديث الذي قبله نعم قالوا عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث. تقدم لنا - [00:21:57](#)

ولا يجوز بيع الكلب وفي سنن ابي داود اذا جاءك صاحب الكلب يطلب عليه ثمنا فاماً يديه ترابا. نعم قال وما هو البغي؟ نعوذ بالله ايضا حرام ما هو البغي الزانية خبيث وكسب الحجام خبيث - [00:22:18](#)

ولكن كسب الحجام ليس مثل محو ليس مثل ثمن الكلب وهو البغي في الخبر هما اشد منه ولذا كسب الحجام ليس بمحروم تماما.  
وانما هو خبيث لا تأكله انت. وانما اطعمهم - [00:22:39](#)

ماذا؟ ناضحك. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اعطاه دينارا قال ولو كان حراما لم يعطيه. نعم فلا بأس بالحجامة واعطاء الحاجم مبلغا من المال. لكن لا يتخذ - [00:22:56](#)

هذا الشخص لا يتخذ هذه المهنة صنعة له نعم ويأخذ عليها كسبا. نعم والله العلة هزا دم فهل فيه يعني نوع من الدناءة لا تأخذ المال على الدم. نعم قالوا عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لدغ او سليم - [00:23:26](#)

سيد الحي فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ فان لنا في الماء رجلا لدغنا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب. جاء بان هذا الرجل هو ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:23:53](#)

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شأن. قال ما نكره حتى تعطونا جعلا من الشاة. وجاء في رواية انهم اعطوهن ثلاثين من الغنم والله اعلم وقضى عليه الفاتحة سبع مرات - [00:24:13](#)

نعم. كما في جامع الترمذى نعم قال فبرى فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك. خشوا انه لا يجوز وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى نقدم المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا - [00:24:32](#)

كتاب الله فدل هذا على انه لا بأس بذلك وان هذا الامر مشروع قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا - [00:24:58](#)

يوم القيمة من هم هؤلاء الثلاثة؟ قال رجل اعطي بي ثم غدوا. نعم. نعوذ بالله من ذلك. نعم ورجل باع حوا فاكل ثمنه. نعم الحر لا بياع. فباعه والعياذ بالله واكل ثمنه - [00:25:19](#)

ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. نعم رواه البخاري قال وعنده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء. نعم فكسب الاماء لا يجوز. نعم والله قوية نعم لا قوية نعم قوية والله اعلم - [00:25:43](#)

قال باب العارية والوديعة نعم كسب الایمان في الزنا. نعم قال باب العارية والوديعة. نعم عندنا العافية وعندنا الوديعة. نعم العاوية هو

ان تأتي الى شخص فتستعيذ منه. حاجة ان انت محتاج اليها - [00:26:15](#)

مثلا احتجت الى السيارة فاستعمرت من جارك سيارة او عنده سيارة عنده سيارتان فاستعمرت احداهما ذهب الجمهور الى ان المعيب  
يسحب له ان يعيذ وزهب الامام ابن تيمية الى انه يجب عليه - [00:26:43](#)

اذا كان مستغني عن ماذا عن هذه الحاجة نعم وما ذهب اليه الامام ابن تيمية والله اعلم هو الاقرب. نعم ولذا الله عز وجل ماذا قال اي  
نعم فذن الذين يمنعون الماعون - [00:27:07](#)

ذنبهم جل وعلا فجعل مع الذين يكذبون بالدين ويرأون نعم فقال اذا كنت انت مستغني عن هذه الحاجة فهنا يجب عليك ان تغير  
هذه الحاجة نعم وقد اختلف اهل العلم كما سوف يأتي اذا استعمرت هذه الحاجة وتلفت - [00:27:24](#)

هل تظمنها او لا؟ فيها خلاف سوف يأتي باذن الله واما الوديعة انت عندك مال وتسافر وخشيت على هذا المال فاستودعت عند من  
انت جاوبك مثلا استودعت هذا المال عند جارك - [00:27:51](#)

كان الزبير رضي الله عنه يأتي اليه من يأتي ويودعون اموالهم عنده. فيقول لا وانما قابض دين لماذا يكون قرض ودين؟ حتى لو تلف  
يضممه رضي الله عنه. يقول له تعالى دين. اجعله دين. حتى يريد ان يضمن - [00:28:09](#)

لو تلف فاما الوديعة فالوديعة ما تضمنها اذا لم تفوت فيها نعم انت بتسافر قلت هذا الكتاب وعندك وديعة. نعم وتلف الكتاب بدون  
تفريط من المودع عنده. فما تظمن نعم - [00:28:32](#)

وقد سألني احد الاخوة عنده مال وديعة مع زوجته عندما يبدو ذهبت الى اهلها وكذا بتجلس يعني مدة فاخذت المال خشيت عليه  
خشيت على هذا المال واخذته معها ووضعته في الحقيقة. وضعته في الحقيقة. فجاء من سرقه - [00:28:56](#)

سبحان الله فهل يضمن هنا ما يظمن لانه يعني زوجته مجتهدة ما فرطت خشيت عليه ان يبقى في بيتها وهي ماذا؟ وهي خارج  
البيت. فاخذت هذا المال معها الى بيت اهلها التي ذهبت عندهم - [00:29:19](#)

او الى البيت الذي ذهبت عندهم ومع ذلك قدر الله انفسه نعم فهنا لا تظمن او لا يضمن صاحب المال الذي اودع المال فلا يظمن مو  
صاحب المال لا الذي اودع عنده لا يضمن في الوديعة لا يضمن الا اذا ماذا - [00:29:41](#)

الا اذا فوض نعم وضع هذا المال عند الباب فهذا تفريط. نعم فاذا لم يفوض فهنا لا يضمن. واما العافية فيها خلاف بين اهل العلم. قال  
وعن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال - [00:30:05](#)

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسيل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا كان اه يعلى بن امية عنده اموال وجاء بانه  
صفوان ابن امية نعم فاستعار منه عليه الصلاة والسلام - [00:30:22](#)

هذه هذه الاسلحة. كان عنده كان عند يعلى اسلحة. عنده دروع وعنه مغافر تستعمل في القتال فطلبها منه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم. قال يا رسول الله اعافية مضمونة او عافية مؤداة - [00:30:49](#)

الفرق بين العاوية المضمونة والمعدات. اذا قال مضمونة فإنه ماذا يظمنها تلفت او لم تتلف يعني تلفت بتفرط او ليس بتفرط. نعم  
يضممنها واما اذا كانت مؤداة فهنا لا يظمن - [00:31:10](#)

الا اذا حصل ماذا؟ الا اذا حصل تفويض. الا اذا حصل تفريط. ومن هذا اختلف اهل العلم. هذا لو ثبت لكان ليس هناك لو ثبت لكان  
الuarية مثل ماذا؟ مثل الوديعة. لو ثبت هذا اذا كانت العارية - [00:31:31](#)

الوديعة وطبعا اصل القصة صحيح اصل القصة صحيح سواء كانت من يعلى او من صفوان جاءت عن يعلى بن امية وجاءت عن  
الصفاني وبين امية. اصل القصة صحيح ولكن التفاصيل في في النفس منها شيء في ثبوتها - [00:31:53](#)

ان طرق القصة ما تخلو من كلام لكن بمجموعها ثابتة نعم قال بل عافية مؤداة يعني انا ما اضمنها واما اؤديها لك الا اذا طبعا حصل  
تفويض. قال رواه احمد وابو داود والنسائي هكذا لفظه ورواته ثقات - [00:32:12](#)

وقد اعل نعم الاختلاف في اسناده نعم قال ابن حزم هذا حديث حسن ليس في شيء مما روی في العاوية خبر يصح غيره. واما  
ما فلا يساوي الاشتغال به - [00:32:33](#)

نعم قال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. نعم اليد ما اخذت حتى ترجع  
حتى تؤديه. نعم اذا من اخذ - 00:33:05

اـ حاجة شخص سواء كان منه باذن او كان بدون ماذـ؟ بدون اذن نعم باذن ايضا عليه ان يؤديه ولكن ليس عليه ذنب بدون اذن عليه ذنب وعليه ايضا ماذـ - 00:33:25

ان يرجع ان يرجع الى صاحبه فعلـ الـيد ما اـخذـتـ حتىـ تـؤـديـهاـ. نـعمـ اـذاـ هـنـاـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاوـودـ وـابـنـ مـاجـةـ  
والـنسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـالـحـاـكـمـ وـكانـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ. نـعـمـ. هـوـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ - 00:33:42  
قالـ وـفـيـ لـفـظـ بـعـضـهـمـ قـالـ قـتـادـةـ ثـمـ نـسـيـ الـحـسـنـ اـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـقـالـ هـوـ اـمـيـنـكـ وـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ. نـعـمـ طـبـعـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـاخـذـ يـعـنـيـ  
هـذـاـ اـسـتـعـاـظـةـ هـذـاـ اـخـذـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ بـاـذـنـ يـكـونـ مـاذـ؟ اـذـاـ كـانـ بـاـذـنـ مـاذـ؟ يـكـونـ اـسـتـعـاـظـهـ. نـعـمـ - 00:34:02  
عـارـيـةـ نـعـمـ وـلـيـسـ وـدـيـعـةـ لـانـ الـوـدـيـعـةـ اـنـتـ الـذـيـ مـازـنـتـ صـاحـبـ الـمـالـ اـنـتـ الـذـيـ تـوـدـعـهـ. نـعـمـ عـنـدـ صـاحـبـكـ نـعـمـ قـالـ الـحـسـنـ هوـ  
امـيـنـكـ وـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ. يـعـنـيـ اـذـاـ اـخـذـ هـذـهـ الـعـارـيـةـ بـاـذـنـ مـنـكـ - 00:34:33

هـوـ اـمـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـومـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـمـانـةـ. مـاـ دـامـتـ فـيـ يـدـهـ فـهـيـ اـمـانـةـ. وـلـكـنـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـحـسـنـ. وـغـيرـهـ يـطـلـ  
عـلـيـهـ ظـلـمانـ وـالـلـهـ يـعـنـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ يـعـنـيـ لـعـلـ يـؤـخـذـ يـعـنـيـ بـخـبـرـ يـعـلـىـ بـنـ اـمـيـةـ نـعـمـ - 00:35:01

وـانـ كـانـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـهـ كـلـامـ فـهـوـ اـولـىـ مـنـ مـاذـ؟ القـوـلـ نـعـمـ نـعـمـ الـفـتـوـيـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ اوـ لـاـ مـنـ الـوعـيـ وـالـاجـتـهـادـ نـعـمـ اـيـ نـعـمـ يـعـنـيـ  
يـكـونـ يـعـنـيـ لـهـ حـقـ الاـشـتـراكـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ. هـوـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ وـاتـفـقـ عـلـيـهـ خـلاـصـ - 00:35:27  
يـعـنـيـ لـوـ لـوـ كـانـ لـوـ كـانـتـ الـعـارـيـةـ يـعـنـيـ ثـبـتـ فـيـ الدـلـلـ مـثـلـ اـنـهـاـ مـثـلـ الـوـدـيـعـةـ لـكـنـ اـشـتـرـىـ صـاحـبـ الـعـافـيـةـ اـشـتـغلـ قـالـ بـشـرـطـ اـنـكـ تـرـجـعـهـاـ  
اـلـيـهـ نـعـمـ وـاـذـاـ تـلـفـتـ تـظـمـنـهـاـ اوـ وـافـقـ - 00:35:55

فـهـنـاـ حـتـىـ لـوـ مـاـ فـوـقـ مـاـ اـعـلـمـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الضـمـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـضـمـنـ اـلـىـ هـذـاـ وـافـقـ هـنـاـ وـافـقـ هـنـاـ قـدـ وـافـقـ كـيـفـ الـزـيـبـرـ هـذـاـ الـزـيـبـرـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ هـوـ كـانـ يـقـولـ لـاـ نـعـمـ اـحـسـانـ مـنـهـ مـتـفـظـلـاـ يـقـولـ لـاـ اـجـعـلـهـ - 00:36:17

دـيـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـرـيدـ اـنـ يـضـمـنـ الـزـيـبـرـ هـوـ يـرـيدـ اـنـ يـضـمـنـ يـعـنـيـ لـوـ تـوـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـعـمـ فـهـنـاـ وـرـثـتـهـ يـسـدـدـونـ مـاذـ؟ يـسـدـدـونـ هـذـهـ  
الـدـيـوـنـ وـلـذـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـزـيـبـرـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ فـيـ الـمـوـسـمـ يـنـادـيـ - 00:36:51

مـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ الـزـيـبـرـ شـيـءـ فـلـيـأـتـ بـعـدـ تـلـاثـ سـنـوـاتـ قـسـمـ مـاذـ؟ قـسـمـ تـرـكـ الـزـيـبـرـ تـرـكـ اـكـثـرـ تـرـكـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ مـلـيـونـ الـزـيـبـرـ نـعـمـ نـعـمـ  
سـوـاءـ كـانـ نـعـمـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ مـلـيـونـ نـعـمـ - 00:37:10

قـلـبـهـ قـاضـيـ. نـعـمـ قـالـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـدـيـ الـاـمـانـةـ اـلـىـ مـنـ اـئـمـنـكـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ  
خـانـكـ نـعـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ مـنـ كـوـكـبـ كـمـاـ قـالـ اـبـوـ حـاتـمـ وـلـاـ يـصـحـ - 00:37:27

نـعـمـ وـحـدـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ. قـالـ كـتـابـ الـغـصـبـ وـالـشـفـعـةـ نـعـمـ وـالـخـصـبـ مـعـرـوفـ مـاـ اـخـذـ غـصـبـاـ.  
نـعـمـ طـوـعـ الشـفـعـةـ سـوـفـ تـأـتـيـ بـاـذـنـ اللـهـ قـالـلـواـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـروـ - 00:37:52

ابـنـ نـفـيـلـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ وـهـوـ اـحـدـ الـعـشـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـقـتـطـعـ شـبـرـاـ مـنـ الـاـرـضـ ظـلـماـ طـوـقـهـ  
طـوـقـهـ اللـهـ اـيـاهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ سـبـعـ اـرـاضـيـنـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ - 00:38:16

فـمـ اـقـتـطـعـ شـبـرـاـ يـفـعـلـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ هـذـاـ الـفـعـلـ نـعـوـزـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ. قـالـ وـعـنـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ عـنـدـ بـعـضـ بـعـضـ  
نـسـائـهـ فـارـسـلـ تـهـدـأـ اـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ مـعـ خـادـمـ - 00:38:38

بـقـصـةـ فـيـهـ طـعـامـ اـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـضـرـبـ بـيـدـهـ فـكـسـرـتـ الـقـصـةـ هـيـ غـاضـتـ فـضـرـبـتـ الـقـصـةـ فـانـكـسـرـتـ قـالـ  
فـضـمـهـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ جـمـعـهـاـ وـجـعـلـ فـيـهـ الـطـعـامـ. وـقـالـ كـلـواـ. نـعـمـ - 00:38:56

وـحـبـسـ الرـسـوـلـ وـالـقـصـةـ حـتـىـ فـرـغـواـ فـدـعـ الـقـصـةـ الصـحـيـحةـ وـحـبـسـ الـمـكـسـوـرـةـ نـعـمـ الـخـادـمـ اـرـسـلـهـ نـعـمـ بـالـقـصـةـ الصـحـيـحـ هـوـ حـبـسـ  
الـمـقـصـوـرـةـ لـانـ آـاـحـدـيـ زـوـجـاتـ هـيـ الـتـيـ كـسـرـتـهـاـ فـهـيـ الـتـيـ مـاذـ؟ هـيـ الـتـيـ تـضـمـنـ. نـعـمـ - 00:39:20

قـالـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـلـلـتـرـمـذـيـ اـهـدـتـ بـعـضـ اـرـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ النـبـيـ طـعـاماـ فـيـ قـصـةـ فـضـرـبـتـ عـائـشـةـ بـيـدـهـ فـالـضـارـبـ

عائشة فالقلت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعم واناء باناء. وقال حديث حسن صحيح طبعا اللي في البخاري -

00:39:45

قابل او صح الذي في البخاري ان الطعام لم يتضوء وانما انتشر ماذا انكسر الاناء قالوا عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لهم -

00:40:06

من الزرع شيء وله نفقته. نفقة هذا الزرع وهذا قد تقدم الكلام عليه في الترمذى فهذه الارض ليست له وهو زرع بغير ماذا؟ بغير اذنهم فليس له الحق ان يزرع بغيظ اذن اصحاب الاب -

00:40:26

وقد جاء احد الاخوان قبل نحو ثلاثة اسابيع تقريبا هو يشتغل يقول انا اشتغل في الحطب نعم فيكون في عوادم مشبكة وفيها حطب ساقط فهل اخذه؟ قلت له لا لا تأخذه الا باذن -

00:40:51

لا تأخذه الا باذن منهم. نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والترمذى وحسنه وحکى عن البخاري انه قال حسن نعم وحکى الخطاب على البخاري انه ضعفه فالله اعلم. لانه طبعا شريك عن ابي اسحاق -

00:41:10

ولذا هذا البخاري قد ولد هذا الحديقة ضعفه جمع من اهل العلم. نعم قالوا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى والله نعم لكن المعنى دلت عليه المعنى يعني عموم النصوص ما يجوز انسانا يزرع باذني غير باذني غير اصحاب -

00:41:46

لابد من استئذانهم قالوا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصوفت الطرق فلا شفعة -

00:42:09

الشفعة عندما يكون هناك اشتراك عليكم السلام بين شخصين فاكثر نعم في مرافق او في نعم في عقار نعم فلا يجوز لاحد الشركين ان يبيع حصة نصيبه الا بعد ان يعرضها -

00:42:32

على شريكه فاذا باع ولم يستأذنه يحق لشريكه ان يرد هذا البيع ويدفع له قيمة ما دفع لشريكه نعم فاولا الرفعة ثابتة بالنصوص من السنة النبوية. نعم هذا واحد. ثانيا -

00:42:59

ان الشفعة في الاشياء المشتركة والمرافق التي يحصل فيها اشتراك والعقارات المشتركة تكون فيها الشفعة نعم. واما اذا صرفت الطرق وحجة الحدود يعني تميز نصيب هذا من نصيب ذاك فهنا ليس هناك ماذا؟ ليس هناك شفع. لان ما يحصل هنا كبير ظرر لان هنا لا يحصل -

00:43:27

في هذه الحالة. لماذا اه شرعت من اجل دفع الضرر فاذا كانت طرق متميزة والحدود متميزة ايضا الطرق نعم ليس فيها اشتراك. نعم وحد اه عقار هذا عن حد الامر متميز -

00:44:00

فهنا الضرر ليس يعني الضرر يسير. ما هناك ضرر الا ان يكون شيئا يسيرا. وبالتالي لا شفعة في هذه الحالة ليس هناك شفعة وقال بعض اهل العلم الشفعة في كل شيء. قال بعض اهل العلم ان الشفعة في -

00:44:24

كل شيء والله المسألة يعني محل خلاف وبعض اهل العلم يعني رجح انه شفعته في كل شيء. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شوك في ارض او وضع -

00:44:44

او حائط ليس او ربعة الدعوة والمكان نعم او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فیأخذ او يدع. فان ابى شريكه فهو احق به حتى يؤذنه فان ابى فشريكه احق به. حتى يؤذنه. نعم -

00:45:04

رواه مسلم. قال وعنده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفعة جاره. ينتظر يتذكر بها. نعم وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهنا اشترط الاتفاق في الطريق -

00:45:37

هذا لو ثبت لكان اذا كان كل واحد طريقه مستقل عن الاخر يكون ماذا؟ يكون لا شفعة لكن هذا لم يثبت هذا من روایة عبد المالك ابن ابى سليمان عن عطاء جابر. وقد تكلم شعبة في عبد المالك ابن ابى سليمان من -

00:46:02

لهذا الحديث قال الامام الشافعى سمعنا بعض اهل الحديث يقول نخاف الا يكون هذا الحديث محفوظا نعم. وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم -

00:46:24

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ نعم وتقدم الكلام على هذا في درس ماذا في دوس الترمذى نعم قال وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح. ورواته اثبات المصنف يرى صحته - [00:46:49](#)

قال وفي رواية الطحاوي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء هذا دليل من قال الشفعة في كل شيء. قال وروايته سقات وقد روي من وجه اخر. نعم - [00:47:15](#)

قال وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار نعم جاء والداوي حقه بالدار رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وقد عل - [00:47:35](#)

هذا لا يصح من حديث انس وانما الصواب انه من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا يؤيد ايضا ان الشفعة في ماذا؟ في كل شيء. لأن جار الدار قال حق بالدار - [00:47:53](#)

جاب الدار مع جاره الحدود متميزة ولا غير متميزة؟ متميزة ومع ذلك هو حق بجاري احق بدار جابه اذا اراد ان يبيعها. نعم تفضل قال باب السبق نعم باب السبق. نعم - [00:48:17](#)

وبالفتح هو ما يجعل ما يجعل من المتسابقين لمن سبق قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضررت من الحيفاء - [00:48:39](#)

وكان امدها ثنية الوداع. هذا فيه مشروعيه المسابقة بين الخيل وسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنية الى مسجدبني زبير وكان ابن عمر طبعا الاولى ابعد التي اضررت الاولى ابعد لانها اقوى على الجري تفضل اقوى على الجري - [00:48:59](#)

قال وكان ابن عمر فيمن سابق بها متفق عليه واللفظ لمسلم. زاد البخاري قال سفيان من الحيفاء الى ثنية خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجدبني زويق ميم - [00:49:25](#)

نعم الله اكبر الله اكبر الله حمود الذي وعدته نعم قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. القروح القوية رواه احمد وابو داود بساند صحيح - [00:49:42](#)

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق الصبر كما تقدم هو الجعل الذي يعطى لمن؟ للفائز. ولذا هذا باب السبق ليس بباب السبق السبق بالفتح - [00:50:16](#)

نعم لا سبق الا في خف او حافظ او نصل. يعني هذه الاشياء الثلاثة يجوز فيها الجعل يعني الان مثلا خمسة عشرة تسابقوا على الخيل وقالوا كل واحد دفع شيئا. قالوا الفائز نعطيه ماذا - [00:50:33](#)

هذا الجعل اللي جمعناه هذا يجوز. في هذه الاشياء الثلاثة. هذا يجوز في هذه الاشياء الثلاثة. ايضا يدخل في هذه الاشياء الثلاثة المسابقة في العلم مثل ما تراه ان الصديق مع من؟ تراه ان الصديق رضي الله عنه مع كفار قريش - [00:50:58](#)

نعم على انهم سوف ينتصرون نعم وتراهن بمبلغ بمبلغ من المال المسابقات في العلم ايضا لا بأس بها. نعم فهذه لا بأس ان يعني اللي يفوز يأخذ هذا المال من المتشابه - [00:51:18](#)

من المترشحين هذه صورة اما الاشياء الاخرى فلا يجوز فيها المسابقة التي فيها جعد نعم يجوز انا مثلا قلت لمجموعة من الناس قلت ما هذا الشيء الذي اخفيه؟ معني. اللي يعرفه ابتعطيه هذا القلم. هذا جائز - [00:51:37](#)

اول بعطيه مليون دينار من الذهب. نعم احسن من يلا هذا للشيخ اسلامي يقول احسن من القلم. نعم. يعطي لست ادخل للشيخ حسن مليون دينار لان الشيخ حسن يقول مليون دينار هذا جائز - [00:52:00](#)

انت ما تدخل معه نعم واحد قال لاولاده اللي يصعد الجبل يسبق في صعود الجبل على الا رجل طبعا. ها ابا اعطيه الف ريال هذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به - [00:52:20](#)

نعم الاستاذ قال قال لطلابه نعم اللي يحل الواجب واجب في الرياضيات اللي يحل الواجب انا بعطيه درجة كاملة وزيادة الالف ريال فهذا لا بأس به بس انت اخذ الصورة هذي لابد تصورها يعني انت لا تدخل الان انت تعطي لا بأس هذا يدخل المصارعة التي تسمى - [00:52:37](#)

طبعاً مطارح يسمونه مصارعة رومانية ورياضيين. المطاوحة نعم وشي لو يضرب به في الارض نعم فهذا نعم لا بأس بها انت تقول اللي يفوز انا بعطيه. تكون انت تكون خارج نعم فيما بينهم؟ نعم اما فيما بينهم لا نعم يقول كرة قدم نعم هذا - 00:53:05 الفائز اثنين يضعون اموال واللي يفوزوا بيعطونه هذا حرام ولا يجوز. نعم وانما تجوز من طرفين وثلاثة واربعة في الاشهاد ثلاثة ويكون معها العلم. نعم. وما عدا ذلك فلا. الا شخص - 00:53:30

نعم شيخنا ممكن يكون من طرف واحد بصراحة لك وان لم وان لا لا نعم يضاف لها العلم احسن الله العلم قلنا العلم المستقبل يعني. قلنا العلم يضاف. حمايته - 00:53:48

او بعایة داخله يا شيخ حسن منصوص عليها. السهام او بعایة في السهام. نعم قالوا عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من ادخل من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان ان - 00:54:03

اسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. رواه احمد وهذا حديث منكر لا اللي قبله صحيح نعم قال باب احياء الموات. نعم الذي قبله صحيح. حفظك الله. قال باب احياء الموات. والاحياء يكون - 00:54:20 اي شيء فيه احياء للارض نعم ان كان ارض زرعتها احييتها ارض بنبت عليها تكون ماذا؟ احييتها. او زقت عليها مصنع تكون قد احييتها. نعم اي نعم قال باب احياء الموات قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من اعمر - 00:54:50

ليست لاحد فهو حق بها. نعم بشرط ان لا تكون لاحد. قال عوق ضده عمر في خلافته رواه البخاري. نعم وعن ابن عباس ان صعبه ابن جثامة قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله - 00:55:17

الحمى هو نعم اخذ الاراضي التي تكون في البر. نعم كمثال على هذا فهذا لا يجوز يأتي واحد ويشبك بالاراضي هذا لا يجوز نعم حتى ولو كان للخليفة لخليفة المسلمين لا يجوز الا ان يشتريها - 00:55:40 الا ان يشتري هذه الارض الا اذا كان هذا الحمى لمصالح المسلمين فلاحمة الا لله ولرسوله مصالح المسلمين. لا يجوز واحد يقول انا بحمي هذا الوادي لي - 00:56:02

نعم لنا في وقت الربيع وكذا فبيأخذ هالوادي او هذى هو كلها له. فهذا لا يجوز حتى ولو كان خليفة المسلمين. هو مثله مثل ماذا متى باقي المسلمين في هذا؟ نعم الا ان يعني يشتري مكانا من الاماكن بماله - 00:56:23 قالوا عن سعيد بن زيد ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق. نعم ماذا قلنا عنا في دوسة تقبدي نعم صالح الاحتجاج حديث عائشة يعني يعني عنه - 00:56:44

او حديث عائشة معناه هذا في حديث عائشة وقلنا في دوسة ترمدي كما تقدم انه صالح كذا فالبلوغ في البلوغ يا اسلام نعم. وسلامان وبين محمد العبد الله الراشد - 00:57:10

نعم دوسة التمويل ماذا قيل عن طيب يراجع دولة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلی الله عليه وسلم لا طيب نعم اذا لم يصح فعندها حديث ماذا؟ حديث عائشة - 00:57:32

قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ نعم اذا هذا ما كان فيه كذا وفيهما فالغم اذا بترعى في هذا المكان تجلس يومين وثلاثة ومحاجة لاي شيء - 00:57:51

لا الماء فقام هذا منع فض الماء من اجل ان يمنع الكل. من اجل ان يمنع الكل اذا ما شربت هذه الغنم سوف تموت اذا ما شببت هذه الغنم سوف تموت - 00:58:09

فهذا يريد ان ما يستطيع ان يمنع الكلفة بيمعن الماء فضل الماء حتى يمنع به الكل هذا لا يجوز دع الغنم حتى لو كانت بيرك انت نعم خذ حاجتك وما زاد - 00:58:26

فلا تمنع الناس من ان يستفيدوا من هذا الماء ما زاد لا تمنع الناس يستفيدوا من هذا الماء نعم الا اذا استخرجت هذا الماء وحزته مثل بيع ماء الصحة يسمونه ماء الصحة القواويل. نعم والماء الذي يشرب من الحنفية - 00:58:44

احسن منه ولا لا من الناحية الصحية نعم احسن منه من الناحية الصحية نعم قال وعن عروة بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي - 00:59:06

صلى الله عليه وسلم في سراج الحوضة التي يسقون بها التخل فقال الانصاري سرح الماء يمر. هو الزبير ارضي الماء يمر على ارض الزبير وبعده الانصاري تعرض الزبير قبل فقال الانصاري للزبير سرح الماء. نعم - 00:59:23

يمرا فابي عليه ابى عليه حتى يسقى زرعه ثم يشوح الماء فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الانصاري يبغوا من عنده لا يمنع الماء حتى يسقى ارطه ثم هو الزبير راح يسح الماء - 00:59:45

متى وخش روحه عندما يشكى ارضه فهو راح يمنع حتى يسقى ارضه ثم يسويه هو قال لا لا تمنع الماء سوح الماء نعم فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق يا الزبير. نعم. ثم ارسل الماء الى جارك - 01:00:06

الانصار نعم يبغى رأسا يغسل الماء فقال ان كان ابن عمتك نعود بالله من ذلك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا هاد الكلمة ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدو. نعم. هذا حقه - 01:00:27

حق في السقاية ماذا؟ حتى يصل الماء الى ماذا؟ الى الجدو. فإذا وصل الماء الى الجذب هنا سرح الماء لانك خلاص سقيت واكتفى الزرع نعم فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما - 01:00:53

بينهم متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار طبعا لا ضرر ولا ضرار هذه المجموعة طرق قوية - 01:01:17

لامضر ولا ضرار مجموع الطرق قوية. نعم مثلا شخص اعتدى على شخص فشق جيبه فهل يحق للثاني ماذا يحق للثاني؟ هل يشق جيبه ولا يستحق العرش؟ يستحق العرش يأخذ العرش بعض اهل العلم قال لا ضرر ولا ضرار. انت شقيت ثوبه. ماذا استفدت؟ لكن لو اعطيك - 01:01:37

فمن ماذا؟ ثمن او ش الثوب نعم ليس الثوب كله لا وانما ماء العرش نعم ما افسد منه العرش نعم يعني يقوم سليم ثم ويقوم الان بعد الاعتداء عليه هذا العرش النسبة بينهما - 01:02:12

نعم نعم ببعض اهل العلم منع وبعض اهل العلم اجاز كما ذكره الشيخ حسن يعني يقول ان هذا في صدره غضاضة في قلبه. ما تذهب الا بعد ماذا ان يفعل بالاول كما فعل هو بهذا الثاني. نعم - 01:02:31

والله هذا يعني محل خلاف بين اهل العلم والجمهور والله اعلم على ما اقول الجمهور يعني القول الاول قول قوي لا ضرر ولا ضرار. نعم. وبين ابو محمد؟ اه انتظرنا الله يجزاك خير - 01:02:55

طبعا هنا تأخرنا ماذا نفعل؟ ودنا ان ننتهي نعم قال وللرجل ان يضع خشبته في حائط جداره هذا تقدم في حائط جاره هذا تقدم لنا فيما سبق وان هو في البخاري - 01:03:11

وكان ضبطها خشبة الصواب خشبة. نعم هذا ارجى قال واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع. نعم. هذا طبعا كله هذا الحديث بهذا السياق لا يصح لان فيه جابر الجعفي. نعم. ولكن فقراته كلها ماذا؟ كلها محفوظة. فسبعة اذوح هذا ثبت في حديث رواه البخاري - 01:03:28

نعم عن ابى هريرة اذا اختصمت في طبيب فاجعلوه سبع اذرع يعني بحيث يكفي بعيان بعيان جاي وبغير ذاهب. هذا في وقتهم كان اكثر شيء البعير. اما الان فعلى كل سيارتين - 01:03:54

عرق سيارتين تعتبر ظان. نعم ولذا كما تقدم ان بعض الاحياء فيها زقاق ما يسع الا سيارة واحدة. تقع احيانا مشاكل وانا دخلت في هذا الزقاق كل ما بطلع جا واحد - 01:04:14

نعم. وهو في الحقيقة ابد من هنا الى المحور. سقا قصير وكل ما بتطلع جوانه نعم يجعل سبع اذرع ونقف عند هنا وانتظينا من توضأ ترى يا ابو محمد - 01:04:29